



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤسنامهى قهرمى كؤمارى عىراق

محتويات
العدد
٤٥٥١

- قانون العفو من العقوبات الضريبية رقم (٩) لسنة ٢٠١٩.
- قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ التعديل الأول لقانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (١) لسنة ٢٠١٩.
- نظام الكلية البحرية رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ الصادر بقرار مجلس الوزراء المرقم (٢٥٢) لسنة ٢٠١٩.
- مراسيم جمهورية رقم (٤٢) و (٤٣) و (٤٦) لسنة ٢٠١٩.
- النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠١٩ تعديل النظام الداخلي لتقسيمات الدائرة القانونية في وزارة العدل ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠١١.
- بيان صادر عن وزارة العدل رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩.
- بيان تصحيح صادر عن هيئة السياحة.
- ضوابط رقم (١) لسنة ٢٠١٩ التعديل الاول لضوابط التصريح عن الاموال عند إدخالها وإخراجها عبر الحدود العراقية رقم (١) لسنة ٢٠١٧.

استناداً الى أحكام الفقرة (رابعاً) المادة (٧) وأحكام المادتين (٣٤) و(٣٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، اصدرنا الضوابط الآتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠١٩

التعديل الأول لضوابط التصريح عن الأموال عند إدخالها وإخراجها عبر الحدود

العراقية رقم (١) لسنة ٢٠١٧

١- يضاف ماييلي إلى الفقرة (٥) من الضوابط ، ويكون البند (ج) لها :-

ج - للسلطات الكمركية صلاحية تفتيش الأشخاص ومعاينة امتعتهم للتحقق من صحة المعلومات المصرح عنها، عند التحقق أو الشك في حصول تصريح كاذب أو حالة الامتناع عن التصريح أو في حالة الاشتباه بأن الأموال الجاري نقلها هي أموال غير مشروعة .

٢- يضاف ماييلي إلى الضوابط وتكون الفقرة (٨) لها:-

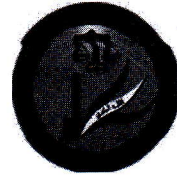
٨- المبالغ المسموح بإدخالها أو إخراجها من وإلى أراضي جمهورية العراق، وتتضمن الآتي:-

أ- المبالغ دون (١٠٠٠٠) (عشرة الاف دولار امريكي) أو مايعادلها بالعملات الأخرى دون التصريح عنها.

ب- المبالغ التي تزيد عن (١٠٠٠٠) (عشرة الاف دولار امريكي) الى (٢٠٠٠٠) (عشرون الف دولار امريكي) بشرط التصريح عنها، مع ضرورة ابراز مايؤيد الغرض من إدخال أو اخراج هذه المبالغ ، وفي حالة عدم توفر المستندات الثبوتية يقوم المسافرين بتقديم تعهد بجلب تلك المستندات بعد (٣٠) يوم من تاريخ التصريح.



ضوابط



ج- يمنع إدخال أو إخراج مبالغ تزيد عن (٢٠٠٠٠) (عشرون ألف دولار أمريكي) أو ما يعادلها بالعملة الأخرى ، وتكون عملية إدخال تلك المبالغ أو إخراجها عن طريق المؤسسات المالية حصراً.

د- يمنع إدخال أو إخراج مبالغ تزيد عن (١,٠٠٠,٠٠٠) (مليون دينار عراقي) حتى وأن تم التصريح عنها، ويتم حجز المبلغ وتتخذ بحقه الإجراءات القانونية.

٣- تنفذ هذه الضوابط بعد (٦) أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

علي محسن إسماعيل

رئيس مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

محافظ البنك المركزي العراقي وكالة